

شرح بداية المجتهد {}98{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال. الواقع انهم اجمعوا على هذا. يعني اول الوقت وقت صلاة الظهر ليس محل خلاف ولكن المؤلف هنا او ما الى خلاف شاذ عن ابن عباس انا فيما اعرف ان ابن عباس له رأي في صلاة الجماعة وهي رواية للحلال - [00:00:02](#)

في صلاة الجمعة كما سيأتي يعني رواية عند الحنابلة ان صلاة الجمعة يجوز تقديمها عن الزوال. وهذا سيأتي الكلام ان شاء الله عنه في صلاة الجمعة لكن بالنسبة للصلاة العلماء مجمعون على ان اول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس. اذا المسألة - [00:00:24](#) اجماع وليست اتفاق. لان الاتفاق انما هو دون الاجماع الا خلافا شاذا روي عن ابن عباس ويجعلون ايضا وقتها هناك ادلة منها قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق - [00:00:44](#)

ودلوك الشمس على المعنى المعروف الراجح انه زوال الشمس. اذا وايضا التطبيق العملي الذي فعله جبريل عندما ام الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول عندما علم الناس والصحابة كذلك انما هو عند زوال الشمس. وما معنى زوال الشمس - [00:00:59](#) يقول نزول الشمس اذا توسطت السماء فزال عن كبدها يعني مالت بماذا عن وسط السماء؟ هذه تعتبر علامة ماذا الزوال. لكن نحن لا لا نقطع بذلك حتى يثبتوا لنا. ما دليل ذلك؟ ننظر يعني علامة الزواج - [00:01:19](#)

ولن ينتهي الظل في القصر الى ان يقف ثم اذا عاد في الامتداد في الرجوع مرة اخرى حينئذ يعتبر زواج ولذلك نجد ان العلماء عندما يقولون وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس وينتهي عند ما يصير ظل كل شيء مثله يقصد - [00:01:39](#) يضاف الى الظل الذي كان موجودا غير وقت الزوال. يعني ظل الشيء مثله يضاف الى الظل الذي كان موجودا عند الزوال وهو صغير جدا كما وري في حديث جبريل انه ام الرسول عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول حين صار ظل الفي مثل الشراك يعني شراك - [00:01:59](#)

يعني هذا السير الذي يكون في اعلى النعل وهذا يعني قليل جدا. وفي بعضها عندما زالت الشمس قال والا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي واختلفوا من هو اشارة صلاة الجمعة فيها خلاف وهناك ادلة يتمسك بها الذين يقولون وان كنا حقيقة من الان نميل لرأي جمهور العلماء الذين - [00:02:21](#)

يقولون بان صلاة الجمعة انما تصلى بعد الزوال لان هذا امر اقل ما يقال فيه انه احوط لكن كونك تصلي قبل الادلة التي يستدل بها الفريق الاول انما هو الفريق الذي يرى انها تقدم انما هي مفهومات واحاديث - [00:02:46](#)

يخرجون يتتبعون الظل كان يخرج احدنا يمشي تحت الحيطان يعني انه ولكن الآخرون جابوا بانه كان يبادر بها. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبادر بها من اول ماذا؟ الزواج. ولذلك يذكر عن عمر رضي الله عنه انه كانت توضع له الطنفسة يعني السجادة فاذا مضى - [00:03:02](#)

في هالظل قام فصلى في صلاة الجمعة. نحن احيانا قد نعرف الاشياء ستأتي من باب الفائدة نعم. قال واختلفوا منها في موضعين في اخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه - [00:03:22](#)

فاما اخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وابو ثور وداود. فقال مالك والشافعي واحمد ايضا معهم في هذا هذي ايضا من ما هو

فيه نقص في هذا الكتاب انه في الغالب لا يذكر مذهب الامام احمد - 00:03:37

هو ان يكون ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة اخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثلي سيأتيكم بعد قليل الدليل الذي استدل به الحنفية وان كنا نحن لسنا مع الحنفية في استدلالهم لكن كل ما اريد ان انبه اليه الى امر هام الا وهو دقة الفقهاء وعمق - 00:03:54 سترون كيف الحنفية استدلوا بحديث انما بقاؤكم في الامم قبلكم؟ كيف استطاعوا ان يستخرجوا من ذلك الحديث قيل ليقوا فيه مذهبهم لان صلاة الظهر تنتهي عندما يصير ظل كل شيء مثليه وهو اول وقت صلاة العصر - 00:04:17

يعني كيف يستخرج العلماء الدليل؟ وكيف يبينون وجه الدلالة منه؟ وليس معنى هذا اننا نؤيد ذلك لا لان ادلة الجمهور نص في المسألة وادلتهم مفهومة وسننبه او نبين الاعتراض عليه - 00:04:37

وقال ابو حنيفة اخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثلي في احدى الروايتين عنه وهو عنده اول وقت العصر وقد روي عنه ان اخر وقت الظهر هو المثل. واول وقت العصر المؤلف يتكلم عن مذهب الحنفية لان الصحابان لهما رأي - 00:04:53 عن رأي الامام. نعم. وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر يعني صلاة الظهر اجمع العلماء كما قلنا على ان اول وقتها ان اول وقتها هو زوال الشمس - 00:05:12

اذا زالت الشمس اخر وقتها هل هو الى ان يصير ظل كل شيء مثله؟ فما هو مذهب الجمهور او الى ان يصير مثليه مذهب الحنفية ما نحن نجد الان سنرى في حديث امامة جبريل انه صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس - 00:05:26

وصلى به العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله. ثم صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به في العصر في اليوم الاول. وقال للرسول عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت - 00:05:46 ما بين هذين فهذا الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وصلى فيه الظهر في اليوم الثاني هل هو وقت محدد كما يقول مثلا المالكية وقت مشترك تؤدي فيه صلاة الظهر والعصر يعني عندما يصير ظل كل شيء مثل - 00:06:06 او قام اثنان احدهما يصلي الظهر والاخر اللي يصلي العصر لكان كل منهما يصلي الصلاة في وقتها او لا هناك من العلماء من يرى انه من وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ثم بعد ذلك يدخل وقت العصر. هذا يخص الظهر - 00:06:26 ثم بعد المثل يدخل وقت العصر والظهر تشترك معه في ذلك. هذا روي عن عطاء وقاووس من التابعين. وان اختلفوا في تفصيل ذلك وبعضهم كعطاء مثلاً يقف بذلك الى الغروب وطاووس يرى ان ذلك الى الليل لان تغرب الشمس ومثل ذلك - 00:06:49

في المغرب والعشاء ووجهة هؤلاء ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر في بعض الروايات وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله في موضعه - 00:07:09 قال وانما وقد روي عنه ان اخر وقت الظهر هو المثل. واول وقت العصر المثلان وان ما بين المثل والمثلين ليس لصلاة الظهر. هذا هو قول ابي حنيفة ما بين المثل والمثلين هو هو فاصل بينهما. لكن ما الجواب عن - 00:07:24

حديث امامة جبريل انه صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر. وصلى به العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثلي قال وبه قال صاحبا ابو يوسف ومحمد - 00:07:44 وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الاحاديث. وذلك انه ورد في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس - 00:08:02

في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله. يعني باختصار حديث جبريل ننادي به مختصرة صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول حين ما زالت الشمس اين صار الفي مثل الشراك؟ الذي نص الحديث. ثم صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله. وصلى به المغرب - 00:08:17

حين غربت الشمس وحاول بعضها حين وجبت الشمس بمعنى غرقت وصلى به العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق والمراد

الشفق الاحمر وهذه من المسألة التي فيها خلاف بين العلماء هل المراد ببدء - 00:08:39

صلاة العشاء ان تكون بعد مغيب الشفق الاحمر او بعد غيب الشفق الابيض. وبعض المحققين يرى ان الفرق بينهما ليس كبيرا انه لا يتجاوز اثني عشر دقيقة. لكن الشفق الاحمر اولا يغيب ثم يبقى بياض ثم بعد ذلك يتبعه. وان الرأس - 00:08:59

عليه الصلاة والسلام ايضا صلى به الفجر حين بزق الفجر يعني حين طلع الفجر والمراد بالفجر هو الفجر الصادق هناك فجران فجر كاذب وسنتكلم عنه هو بياض في السماء الذي يعتبر دقيقا ويشبهونه بذب سرحان يعني - 00:09:19

ثم يأتي بعد ذلك البياض الاخر المستطير الذي ينتشر في السما وهو الفجر الصادق الذي يطلع به لماذا الفجر وبه يدخل وقت صلاة الفجر؟ في اليوم الثاني صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الذي صلى - 00:09:39

العصر في اليوم الاول. وصلى به المغرب في الوقت نفسه الذي صلى به في اليوم ومن هنا سيأتي كلام وكثير من العلماء بان للمغرب وقتا واحدا. وصلى به العشاء في اليوم الثاني عند ثلث الليل او عندما - 00:09:59

ثلث الليل وفيه احاديث كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشق على امتي لامرته ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل وفي حديث انس مؤخرا الى نصف الليل وصلى به الفجر حين اسفر بها - 00:10:19

وسياأتي الكلام ايضا في صلاة الفجر ايهما الافضل التغليس بها او الاسفار وسنتتهي الى ان الراجح في ذلك هو اللفظ هو التغليس لان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الفجر كما هو معلوم. قلس بها وصلى بها ايضا واسفر بها. ثم بعد ذلك كان اخر - 00:10:35

امرين الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يغسل بها يصلاها في غرس وكان النساء يخرجن متلفعات بمروطهن هذا كله ان شاء الله نمر عليه تفصيلا قال ثم قال الوقت ما بين هذين. بين هذين مهمة وهي من الادلة القوية التي يرد بها الجمهور على الحنفية. لانهم مثلا

- 00:10:55

في وقت الظهر يبدأ بالمثل يبدأ بالزوال وينتهي بالمثل. والرسول عليه الصلاة والسلام قال الوقت ما بين هذين. فلو قلنا العصر يبدأ بالمثلين لما انطبق هذا القول على مذهب الحنفية. نعم - 00:11:16

وروي عنه قال صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف انتبهوا لهذا الحديث هذا حديث متفق عليه يعني موجود في صحيح البخاري ومسلم وفي غيرهما لكننا نقول متفق عليه هذا هو عمدة الحنفية واذكر ان اول من استدل بهذا الحديث - 00:11:33

من الحنفية هو صاحب الاسرار المعروف الدبوسي ذكر هذا الحديث ثم بعد ذلك تابعه من جاء بعده من الحنفية ولا ادري ان الى ذلك الله اعلم يسأل سائل فيقول لماذا اذا نقول استدل ابو حنيفة؟ اولا ايها الاخوة الذين درسوا تاريخ التشريع يدركون مثل هذه الامور

وان - 00:11:53

ان الفقه اول ما بدأ مسائل جزئية ثم بدأت تتسع ثم جاء الائمة واخذوا ايضا يتوسعون في مسائل الفقه ويجتهدون فيها ثم جاءت زميلهم فخرجوا على مسائلهم ثم بعد ذلك اخذ العلماء يبحثون عن ادلة عن علل الاحكام فصاروا يزيدون في - 00:12:15

ثم بعد ذلك خرجت كتب الخلاف والادلة. فالادلة جاءت متأخرة. ولذلك الدبوس من اول من كتب في مسائل الخلاف وكتابه كتاب قوي ومعروف الى جانب انه كتاب فقه كان يعنى فيه بالدليل ويعنى فيه ايضا بالادلة العقلية والمناقشات - 00:12:35

وهو من اقوى الادلة. ولذلك لا يستطيع ان يتعمق فيه الا طالب علم درس الفقه بدقة. والكتاب طبع منه يعني اجزاه متفرقة وهو لا يزال مخطوطا وهو كتاب كبير. ومن اوائل كتاب الخلاف في الفقه - 00:12:55

انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس مثلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس. الان سيأتي تفصيل ذلك. نعم. اوتي اهل التوراة التوراة. التوراة الذين هم - 00:13:13

او اهل التوراة هم اليهود. نعم. فعملوا حتى اذا انتصف الدهار ثم عجزوا فاعطوا قيرا ويقال عجزوا ايضا كلهم صحيح اذا اوتي اهل التوراة اي اليهود التوراة فعملوا. لكن انقطعوا فلم يستطيعوا المواصلة فوقفوا عند منتصف النار. نعم - 00:13:32

ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطانا قيراطا كذلك ايضا بعد جاء ايضا النصارى ايضا اهل الانجيل عملوا لكنهم عند صلاة العصر توقفوا ما استطاعوا ان يواصلوا. نعم. ثم - 00:13:52

اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين عملوا الى غروب الشمس وانتهى بهم ذلك الوقت فاعطوا قيراطين قيراطين سترون بما احتج اولئك الاقوام وبما اجيبوا. فقال اهل الكتاب اي ربنا - [00:14:12](#)

اعطيت هؤلاء ربنا اي يا ربنا. نعم. اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين. واعطينا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا. قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجلكم من شيء؟ قالوا لا. قال فهو فضلي اوتي - [00:14:32](#)

لمن اشاء اولاً ايها الاخوة نحن نعلم ان الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً ولا يظلم ربك احدا وفي الحديث المقسطون على منابر من نور يوم القيامة. ومن يظلم في هذه الدنيا فسيحاسب على ظلمه لا شك - [00:14:52](#)

ولذلك انظروا الى الجواب هل ظلمتكم من اجرکم من شيء؟ قالوا لا. فما حرمهم الله سبحانه وتعالى من حقهم شيئا ولا بخسهم بل وفي لهم ذلك ثم اجابهم ذلك فضلى اؤتيه من اشاء. وتذكرون قصة حديث ذهب اهل الدثور بالوجه. فقد - [00:15:14](#)

تجد انسانا يعني رجلين من الصالحين هذا يعمل صالحا وهذا يعمل صالحا. لكن ذاك يعطيه الله سبحانه وتعالى فيزداد على الآخر بان ينفق منه اثناء الليل واطراف النهار. فتزداد حسناته وترتفع درجاته - [00:15:34](#)

هذا ايضا من فضل الله سبحانه وتعالى للانسان. اذا الله سبحانه وتعالى يجازي الناس على اعمالهم. فهم ما ظلم هؤلاء هذا الحنفية سنتبين بما يحتج به الحنفية. الحنفية وجهة دلالتهم من هذا الحديث انهم يقولون - [00:15:54](#)

هذا الحديث يدل على ان المسلمين عملوا اقل من غيرهم. عملوا اقل من غيرهم. فلو اننا قلنا ان صلاة العصر تبدأ من المثل الى الغروب لكان هذا الوقت او الى حتى المثليين لكان هذا الوقت اطول من وقت الزوال - [00:16:14](#)

الى المثل وهذا يخالف ما ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام. هذه هي وجه دلالة الحنفية من هذا الحديث. لكن جمهور العلماء فاهم اجوبة عدة على ذلك. من ذلك انهم قالوا - [00:16:34](#)

انه ذكر هنا صلاة العصر ولم يذكر وقت العصر. وصلاة العصر كما هو معلوم يسبقها الطهارة. فالانسان هيأوا للصلاة بالطهارة. ثم بعد ذلك قد يصلي ركعتين. وهناك اذان وهناك اقامة ايضا - [00:16:49](#)

كلها تسبق ماذا؟ الصلاة وتأخذ من ذلك الوقت فلنكي تصل الى وقت الصلاة يكون قد مضى وقت هذا امر الامر الآخر ايضا ان قوله عملنا اكثر من الاسباب التي ذكر انه ربما كان قصده ان عملهم مجتمعا كان - [00:17:09](#)

من عمل المسلمين. ومع ذلك اعطوا قيراطا قيراطا. من اقوى الدالة في نظري ان الحديث ورد مظربا للمثل. القول من ذلك الحديث هو التمثيل. فلا يمكن ان ندع ادلة قطعية صحيحة نص في المدعى تدل على اول - [00:17:29](#)

الوقت واخره فنأخذ بمفهوم حديث جاء مظربا للمثل. وهناك كلام ايضا العلماء غير ذلك نستمتع الان الى ما ذكره المؤلف. فذهب ما لك والشافعي الى حديث امام مالك والشافعي واحمد - [00:17:49](#)

فذهب مالك والشافعي الى حديث امام الامامة جبريل. وذهب ابو حنيفة الى مفهوم ظاهر هذا وهو انه اذا كان من العصر الى الغروب اقصر من اول الظهر الى العصر على مفهوم هذا الحديث فواجب ان يكون اول - [00:18:09](#)

ان يكون اول العصر اكثر من قام وان يكون هذا هو آخر وقت الظهر قال ابو محمد ابن حزم هذا الكلام ايضا ذكر المؤلف عن ابن حزم انه طبقه وانه وجد كلامهم غير منضبط وانه غير صحيح. وايضا ممن - [00:18:28](#)

اخذ على الحنفية ذلك ابن عبد البر الامام الجليل صاحب ايضا شارح الموطأ في كتابيه الاستذكار والتمهيد بين ان الحنفية خالفوا لذلك وانهم تمسكوا بحديث لا دلالة فيه. وانهم بذلك خرجوا على جماهير العلماء. قال ابو محمد ابن حزم وليس كما ظنوا - [00:18:45](#)

وقد امتحنت الامر فوجدت القامة تنتهي من النهار الى تسع ساعات وكسر. قال القاضي انا الشاك في الكسر واطنه قال وثلاث حج وثروة قال وثلاث. وثلاث كلمة وحج هذا كلام جديد. ايضا ايها الاخوة قضية الفواصل احيانا يقع الانسان - [00:19:05](#)

الاخوة الذين مثلاً يشتغلون بالمخطوطات وضع النقط والفواصل وعلامات الترقيم هذي لها فائدة كبيرة لانها ترشد الانسان يقف هنا يبدأ كلاما جديدا. يعني البعض يقول ما فائدة ان اضع فاصلة ولا خط ولا نقطة فوق بعض ولا شرطة ولا علامة استفهام. هذه بالعكس

هي - 00:19:25

يرشد الانسان ترشد القارئ وهي ايضا تفيدك ايها الباحث حجة من قال باتصال الوقت شئ اعني اتصالا لا لا بفصل غير منقسم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت - 00:19:45

صلاة حتى يدخل وقت اخرى. انا ما ادري يبدو لي ان المؤلف جاء بالحديث في المعنى ولكن الحديث لانه قال الثابت الذي في صحيح مسلم هذا يظهر لي والله اعلم - 00:20:01

لكن الحديث المعروف ليس التفريط في النوم انما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى لا يدخل وقت الاخرى وهو جاء به بالمعنى وهو صحيح من حيث المعنى. قال وهو حديث ابن ثابت - 00:20:11

واما وقتها المرغب فيه والمختار فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت. الان المؤلف انتهى الى ما ذبحت المسألة ولكنه حقيقة ما هذا بحثا دقيق ولعل فيما بيناه ما يكفي. يعني نحن كلامنا يدل على ان مذهب الجمهور هو الراجح. لان هناك عدة - 00:20:22
الا منها امامة جبريل وهي نص في ذلك ان وقت الظهر يبدأ بالزوال وينتهي عند المثل. وان دليل الحنفية كما عرفتم هو ومفهوم ورد مضرب المثل انه يحتمل انهم ارادوا بانهم عملوا اكثر جمع العمل ثم لا ننسى ايضا ان الثواب لا ليس فقط - 00:20:44

هو كثرة العمل ليلوكم ايكم احسن عملا. فقد يعمل الانسان اعمالا كثيرة مثلا الصلاة الناس يختلفون فيها. بعض الناس نجد انه يخشع في صلاته. وخشوع الخشوع في الصلاة علامة القلب وعدم ما يشوش عليه او يخرج من الصلاة. ولذلك قال عمر مثلا لو سكن لو اطمأن قلبه - 00:21:04

ان الجوارح يعني نجد ان الانسان كلما خشعت الصلاة ازداد ثوابه. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الانسان يعني قد يحسن عمله ويكون عمله قليل - 00:21:32

يمتاز على غيره وتذكرون قصة المرأة التي كانت تصلي وتصوم وكانت تؤذي جيرانها. وقصة المرأة الاخرى التي كانت قليلة في هذه الامور قد تقتصر على الواجبات كانت خيرا منها مئات - 00:21:48

اذا يعني قد يكون كثرة العمل مع حسنه نعم هو يرفع الدرجات. لكن قد يوجد من العمل ما هو قل مع الاخلاص وصدق النية والصفاء والتوجه الى الله سبحانه وتعالى والخشوع والخشوع فيه ان كان في الصلاة فيرفع صاحبه اكثر - 00:22:02

قال اما وقتها المرغب فيه والمختار فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت ويستحب تأخيرها عن اول الوقت قليلا. علي مالك وجهته انها للمنفرد يعني لا يفهموا من هذا قضية ان مالك مثلا يرى قضية ترك الجماعة هذه مسألة سيأتي الكلام فيها لكن مالك يرى ان المنفرد يختار لمكانه ظلا - 00:22:23

والمنفرد لا يحتاج الى ان يخرج مثلا الى المسجد او ربما في مكان ما اما الذي يخرج الى المسجد فيكون في شدة الحر وقد يكون الطريق بينه وبينه مسافة وقد لا يجد ما يضل فهذا يرهقه ايضا - 00:22:47

ولذلك رأى هذا الرأي مع ان بعض العلماء لا يرى لهذا التفريق وجها ويستحب تأخيرها عن اول الوقت قليلا في مساجد الجماعات وقال الشافعي اول الوقت افضل الا في شدة الحر. الشافعي معه ايضا الامام احمد يعني الامامان - 00:23:03

الشافعي واحمد يذهبان الى ان اول وقت الصلاة هو افضل. وسيأتي الكلام في العشاء ايضا لانها الامامان ايضا يريان ان الافضل تأخير لان الرسول عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العشاء وقال لولا نشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل تأخر ذات يوم فخرج - 00:23:22

تخفق رؤوسهم وهذا مر بنا ايضا في الوضوء هل ينقض الوضوء او لا تكلمنا عنه فيما مضى؟ اذا اول وقت لا شك انه افضل لكن عند شدة الحر ايها الافضل؟ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم. وقال ابردوا بالصلاة وكان -

00:23:42

الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر بالهجير لان صلاة الظهر تسمى بالهجير وتسمى بالاولى وتسمى بالظهر وسميت بالظهر ايضا لظهورها وبروز بروزها في وسط النهار قال وروي مثل ذلك عن مالك - 00:24:02

وقالت طائفة اول الوقت افضل باطلاق للمنفرد والجماعة وفي الحر والبرد. وانما اختلفوا في ذلك الاختلاف الاحاديث وذلك ان من العلماء من ذهب الى ان اول اول الوقت افضل مطلقا. ومنهم من فرق بين الاوقات - [00:24:20](#)

فقال مثلا وقت صلاة الظهر افضل اوله الا في اشتداد الحر فانه ينبغي للانسان ان يبرد لان الرسول عليه الصلاة والسلام اقال ابردوا فان شدة الحر من فيق جهنم. وفي بعض الروايات ابردوا بالصلاة. وثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:24:40](#)

من صلى بالهجرة اشتداد الحر وسيأتي الكلام عندما نتحدث عن صلاة العصر وتسميتها بالوسطى وان هناك من يرى ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى. ومن ادلتهم سيستدل اولئك على ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالهجرة - [00:25:00](#)

وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة كان تشد على الصحابة من الظهر فنزل قول الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. هذا دليل للذين يقولون انها الظهر. وسنتبين هناك ان - [00:25:20](#)

ارجح الاقوال وهو رأي اكثر العلماء ان الوسطى هي صلاة العصر. نرجوا بحث هذه المسألة الى صلاة العصر وذلك ان في ذلك حديثي ثابتين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم - [00:25:37](#)

اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهاد هذا دليل الذين يقولون بتأخير الصلاة صلاة الظهر عن اول وقتها عند اشتداد الحر وهم كما ترون الجمهور - [00:25:53](#)

لان مالكا معهم ايضا في هذه المسألة من حيث الجملة والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجرة. وفي حديث خباب انهم شكوا اليه حر الرمظى فلم يشكهم - [00:26:06](#)

فلم يشك يعني شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتداد الرمل. آ لا حقيقة كنت اتمنى وهذا ايضا من الامور التي ينقص فيها المؤلف وخاصة الادلة. هو لو جاء بالحديث الجمهور انتهوا الى ان هذا الحديث منسوخ. كان في اول الامر. ولذلك يستدلون بحديث - [00:26:21](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالهجرة قال فامرنا فابردنا بها. اذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال كنا نصلي بالهجرة فامرنا ان نبلغ بها اذا هذا لا زال كل خلاف. كانوا يصلونها بالهجرة. ثم بعد ذلك صاروا يؤخرون عن شدة الحر - [00:26:41](#)

وبذلك يزول الخلاف وننتهي لان الارجح في هذه المسألة هو ان اول وقت صلاة الظهر هو افضل ما لم يكن هناك حر فان كان هناك حر فينبغي الابراد بها قال زهير راوي الحديث قلت لابي اسحاق شيخه افي الظهر؟ قال نعم. قلت افي تعجيلها؟ قال نعم. فرجح قوم حديث الابل - [00:27:05](#)

وتأولوا هذه الاحاديث اذ اذ ليست بنص ولكن المؤلف ما جاء بالحديث الذي يجمع بين الاثنين ويرفع الخلاف كانوا ايضا يصلون بالهجرة ثم امروا ان يبردوا بها. اذا انتهى الامر. كان في اول الامر. وقوم رجحوا هذه الاحاديث لعموم ما روي من قوله صلى الله - [00:27:30](#)

الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة الاولى الصلاة لاول ميقاتها والحديث متفق والحديث المتفق عليه اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتها ثم بعد ذلك قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين ثم اي - [00:27:52](#)

قال الجهاد في سبيل الله. هذا الحديث المتفق عليه الصلاة لوقتها. لكن لاول ميقاتها ليس ذلك في الصحيحين. وهذه الزيادة في اذا الحظ هو نبه على هذا المؤلف. نعم. وهذه الزيادة فيه اعني لاول ميقاتها مختلف فيها. تلف فيها من حيث الصحة وعدمها - [00:28:12](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:28:32](#)